دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق المواطن ومراقبة تطبيقها

بغداد / المحامي: حميد طارش الساعدي

من اهم ما تنص عليه الدساتير، هو حق الإنسان في التمتع بحرياته وكفالتها، ونظم الدستور العراقي الدائم حريات الإنسان العراقي وافرد الفصل الثاني من الباب الثاني لذلك، إذ بدأ من المادة (٣٥) التي نصت على ضمان حرية الإنسان وكرامته، ومنعت توقيف الافراد او اجراء التحقيق معهم الا بموجب قرار صادر من قاض مختص ويكون قراره قد بني على اسباب معقولة وكافية لتبرير عملية اعتقال الشخص وتوقيفه والتحقيق معه، وقد يبرز تساؤل هنا، خاصة وان هذا الحق قد كفله قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية الواجب التطبيق في الوقت الحاضر، عن عمليات الاعتقال التي تقوم بها اجهزة الشرطة والدفاع في عملياتها ضد الإرهاب، والجواب، يتم هذا في ظل تطبيق قانون الطوارئ والسلامة الوطنية، وعادة فان قوانين الطوارئ هي قوانين استثنائية في حياة الشعوب تفرزها حالات خطرة واسباب واقعية مثل التي يواجها الشعب العراقي اليوم من مخاطر العمليات الارهابية والجريمة المنظمة وينص القانون على ان للسلطة التنفيذية الحق باصدار اوامر القبض والتوقيف. ضد المشتبه بهم وايضا، تكون هذه القوانين طارئة ووقتية، وينتهي العمل بها بانتهاء الاسباب التي ادت إلى صدورها، ولان هذه القوانين ذات خطورة كبيرة على حقوق الإنسان، فالقانون يبين اجراءات تطبيقها كما يبين نفاذها ومنذ البدء لفترة محددة وقصيرة مثل ٦٠ يوماً كما في قانون الطوارئ والسلامة الوطنية العراقي النافذ، وبعد انتهاء هذه المدة يتطلب المراجعة الاصولية من حيث ايقافه او تجديده كما حرمت المادة المذكورة جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ومنعت ترتيب اية نتيجة على الاعترافات المنتزعة بسبب التعذيب أو الاكراه أو التهديد كما اعطت للمتضرر الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه وحاجة ابناء المجتمع العراقي إلى هذا النص كبيرة لما عاناه بسبب التعذيب الذي مارسه النظام المباد والذي ادى إلى قتل خيرة ابنائه اما بسبب التعذيب مباشرة أو بسبب الاعتراف غير الواقعي الذي يدلي به الضحية للتخلص من قسوة التعذيب الوحشي واستبداله بالموت وجاءت هذه المادة منسجمة مع اتفاقية منع التعذيب التي لم يصادق عليها النظام المباد لسببين ، اولهما، لاشتهاره بالتعذيب على المستوى الدولي بحيث اصبحت صفة ملازمة لممارساته مع الشعب العراقي وتحولت إلى تعذيب جماعي له اثناء الحصار الاقتصادي الذي كان السبب في حدوثه ، والسبب، في افتعال الازمات وتفريغ مذكرة النفط مقابل الغذاء من محتواها الايجابي للتخفيف من معاناة الشعب العراقي وتحويلها الى مذكرة النفط مقابل بقاء النظام الحاكم من خلال الرشاوى التي كشفتها تحقيقات الامم المتحدة مؤخرا، وثانيهما، التخلص من اليات قد تفرضها الاتفاقية المذكورة للحد من التعذيب ، ويفترض بالعراقيين اليوم ومن خلال كافة مؤسساتهم المدنية والسياسية مراقبة وضمان تطبيق هذه المادة ومنع التعذيب إلى الابد، خاصة وان حقوق المتهم وصلت إلى مستوى يتيح له عدم الاجابة عن أي سؤال يوجه اليه من قبل القاضي من دون ان يفسر عدم الاجابة في ادانة المتهم، يستوجب القانون ان يكون صريحا وواضحا ومطابقا للواقع من خلال عملية كشف الدلالة وان لا تكون هناك اسباب اخرى دفعت المتهم للاعتراف مثل الخوف والتهديد من المتهمين الحقيقيين أو حب المتهم والتضحية من اجل حمل التهمة عنه وهكذا، كما منعت هذه المادة، الاحتجاز على اساس الاكراه الفكري والسياسي وحرمت العمل القسري، والسخرة، أي اجبار الشخص على العمل بدون اجر لجهة رسمية أو غير رسمية، كما منعت الاتجار بالنساء والاطفال والاتجار بالجنس، واصبحت واضحة مخاطر إطلاق العنان للامور المذكورة، ويجب مشاركة الجميع في منعها، وفي اقل تقدير، لحماية انفسهم من ما يهدد العالم اليوم وجاءت المادة (٣٦) لتكفل الدولة حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي واشترطت المادة المذكورة لممارسة تلك الحريات عدم مخالفتها للنظام العام والاداب، ويعرف البعض النظام العام بانه ، الاساس السياسي والاجتماعي والاقتصادي والخلقي الذي يقوم عليه كيان الجماعة، كما يقرره نظامها القانوني، ومثال ذلك، منع الاتفاق على سلب حق شخص في مراجعة القضاء عند وقوع جريمة بحقه لان هذا الاتفاق مخالف للنظام العام، كما ان قواعد النظام العام نسبية ومتطورة بحسب تطور عادات المجتمع ونظامه السياسي والاجتماعي والاقتصادي اما الاداب فيعرفها اصحاب القانون بانها القواعد التي جرى المجتمع على اتباعها واصبحت جزءا من عاداته وتقاليده بحيث اصبح الافراد يرون انفسهم ملزمين باتباعها، كما كفلت المادة (٣٧) حرية تاسيس الجمعيات والأحزاب السياسية والانضمام اليها كما منعت اجبار احد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو اجباره على الاستمرار في العضوية فيها. ونصت المادة (٣٨) على حرمة الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقيات الهاتفية والالكترونية وغيرها ومنعت مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها واستثنت المنع بقرار قضائي لضرورة قانونية أو امنية وهذا يدخل، في حق الإنسان باحترام وحماية خصوصيته الذي الزم القانون الدولي الانساني ومواثيق وصكوك حقوق الإنسان الدولية الحكومات بحمايته واحترامه.

وجاءت المادتان (٣٩) و (٤٠) لتؤكدا حرية الافراد في الالتزام باحوالهم الشخصية وممارسة شعائرهم الدينية وحريتهم في العبادة وحماية اماكنها، ومن المعلوم، انه كان لحرمان العراقيين من هذه الحقوق والحريات، الالاف من ضحايا المقابر الجماعية وقتلى الاعدام التعسفي والتهجير القسري، واعطت المادة (٤١) لكل فرد حرية الفكر والضمير، كما ضمنت المادة (٤٢) للعراقي حرية التنقل. والسفر والسكن داخل العراق وخارجه، وحرية السكن داخل العراق تجسيد للوحدة الوطنية التي اثيرت عليها المخاوف من تطبيق نظام الفيدراليات في العراق، كما منعت المادة المذكورة نفي العراقي أو ابعاده أو حرمانه من العودة إلى الوطن، كما الزمت المادة (٤٣) الدولة بدعم وتطوير واستقلال مؤسسات المجتمع المدني، وعلى هذه المؤسسات قبل غيرها، ان تعي هذا النص الدستوري المهم في استمرارها للعمل في تحقيق اهدافها المشروعة وان تضغط على الحكومة من خلاله عند تقاعسها أو اهمالها في دعم وتطوير مؤسساتها المدنية، كما اشارت المادة المذكورة إلى النهوض بالقبائل والعشائر باتجاه القيم التي تسهم في تطوير المجتمع ومنع الاعراف العشائرية، التي تتنافى مع حقوق الإنسان وختمت المادة (٤٤) الفصل الثاني الخاص بحريات الإنسان العراقي بمنع تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في الدستور أي تحديدها الا بقانون أو بناء عليه، على الا يخل ذلك التحديد والتقييد بجوهر الحق أو الحرية وتبقى اهم وسائل تطبيق حقوق الإنسان العراقي واحترامها والوفاء بها هي الوعي بهذه الحقوق التي الزم الدستور الجميع بتطبيقها والوفاء بها، أي بمعنى اخر، تكمن في مدى استفادة الإنسان العراقي من القوة القانونية والدستورية لتطبيق حقوقه.

اساتذة في علم الاجتماع يتحدثون:

المنظمات غير الحكومية تعترض دورها مشاكل في الخبرة والتأهيل

استطلاع : علي المالكي

تشكل منظمات المجتمع المدني، ظاهرة اجتماعية بارزة في النظام الاجتماعي العراقي الذي اخذ يتبلور بعد التاسع من نيسان عام ٢٠٠٣، على الرغم من ان بدايات التشكيل تمتد لعقود طويلة، ارتأينا في هذا الموضوع استطلاع اراء اساتذة علم الاجتماع، بظاهرة المنظمات غير الحكومية واثرها في توجيه الادوار الوظيفية للفرد العراقي والمجتمع العراقي.

الثقافة والخبرة

ترى الاستاذة الدكتورة ناهدة عبد الكريم رئيسة قسم علم الاجتماع في كلية الاداب / جامعة بغداد ضرورة ان يتمتع أعضاء هذه المنظمات بالثقافة والمعرفة والخبرة والتأهيل العلمي وبينت "ان منظمات المجتمع المدني هي منظمات انسانية لا تبغي الربح المادي وانما تستهدف رفاهية الإنسان الفرد والمجتمع، لذا فهي حلقة وصل بين الاسرة والدولة بمؤسساتها، لتنقل على نحو صادق ما يحتاجه المجتمع بافراده وجماعاته وما ينتاب هذا المجتمع من هموم وصعوبات ومشكلات تحول بينه وبين تحقيق طموحاته افرادا وجماعات الى الدولة.

ولذلك فان عملها يتركز بصورة اساسية على تقديم المساعدات بكل ما تعنيه كلمة المساعدة، والمعونة للافراد والجماعات المختلفة من اجل مواجهة ما يعتريهم من صعوبات تحد من قدرتهم على ممارسة حياتهم بشكل طبيعي واستدركت ، ولكن قد تكون هناك بعض المنظمات التي لا تستطيع ان تؤدي هذه الرسالة الإنسانية بالصورة التي تخدم المجتمع لأسباب تعاني منها على مستوى امكانياتها وقدراتها وكفاءتها.

أو على مستوى نوعية وقدرات افرادها حيث قد تتعرض إلى نزوعات نفعية ومصلحية قبل ان تقدم خدماتها، وهذا يؤثر في سمعتها وسمعة البعض مما يؤدي بالمواطن إلى عدم التعاون معها ان لم تقدم له شيئا بحيث تزيد من ثقته بها ولهذا نحن نامل ان تكون هذه المنظمات بعيدة عن هذه الممارسات النفعية الذاتية باعتبار انها مبدئيا تسعى للصالح العام للفرد والمجتمع، هذا من جهة ومن جهة اخرى، فان منظمات المجتمع المدني لها ميزة بافرادها وهي ثقافة ووعي ومؤهلات لها، لان هذه الثقافة والقدرات، والتاهيل المهني مهمة جدا لنجاح أية منظمة، ونامل ايضا ان يكون أعضاء المنظمات على مستوى عال من المعرفة والثقافة والاطلاع الواسع لان هذا يعتبر أساسا لنجاح افرادها وكل عضو فيها يعتبر "مثالا" انسانيا طيبا لما يمتاز به من صفات ومؤهلات وقدرات ثقافية وخبرات مهنية تجعله قريبا مما يقدم له المساعدة وتزيد من ثقة المجتمع به وتضعه في مكانة مميزة، لان هذه الخبرة والمؤهل العلمي يساعدانه على النجاح في عمله وهذا مطلب اساسي للاعضاء الذين ينتمون لهذه المنظمات.

العلاقة مع الدولة

الاستاذ الدكتور حسان محمد الحسن استاذ علم الاجتماع ورئيس الجمعية العراقية للعلوم الاجتماعية ركز حديثه على اهمية ان تقدم الدولة الدعم اللازم لمنظمات المجتمع المدني كي تكون قادرة على اداء دورها الوظيفي المنشود موضحا ان هناك علاقات غير جيدة بين منظمات المجتمع المدني ومؤسسات الدولة، لان الاخيرة تحتكر القوة والثروة بينما منظمات المجتمع المدني في العراق، ضعيفة وغير مدعومة من الدولة لا ماديا ولا معنويا، ونحن كمختصين في علم الاجتماع، نريد تقوية العلاقة بين الدولة والمنظمات لكي تحتضن الدولة وترعى هذه المنظمات برغم ان الدولة لديها وزارة لشؤون المجتمع المدني الا ان هذه الوزارة لا تعمل من اجل تطوير وتعميق العلاقة بين منظمات المجتمع المدني والدولة؟

الحاجة إلى الدعم المادي

وشخص الحسن .. اهم المشكلات التي تواجهها المنظمات في انها بحاجة إلى الدعم المادي وبحاجة لان تشارك في اتخاذ القرار الخاص بادارة وتصريف مسؤولية المجتمع والدولة ، فالدولة مع شديد الاسف هي التي تقرر لوحدها، اتخاذ ما يلزم لادارة شؤون الدولة والمجتمع ولا تستشير منظمات المجتمع المدني، وهذا ما يجعل هذه المنظمات ضعيفة ولا تشارك في العملية الديمقراطية، والسياسية، علما ان من اسس الديمقراطية قيام الدولة باشراك جميع المنظمات الاجتماعية والسياسية وبضمنها منظمات المجتمع المدني فيها لكن الدولة لا تشرك هذه المنظمات بل تنفرد باتخاذ هذا القرار الخاص بتصريف شؤون الدولة والمجتمع، وفي بعض الحالات يكون القرار في غير صالح المجتمع ناهيك عن ان المنظمات تمثل الشعب تمثيلا صادقا وامينا لان لا مصلحة لديها في المشاركة السياسية.

رقيب شرعي

وتقول الاستاذة الدكتورة لاهاي عبد الحسين "ان منظمات المجتمع المدني ركن من اركان المجتمع الديمقراطي، وتعمل في الوقت ذاته كرقيب يتصف بالمشروعية على اداء المؤسسات الاجتماعية ومؤسسات الدولة وبحسب علمي فان المجتمعات المتقدمة تتميز بضخامة عدد منظمات المجتمع المدني فيها ودورها الحيوي الناشط في المجتمع وينحسر دورها في المجتمعات المتخلفة والخاضعة للنظم الاستبدادية لانها لا تعير اهتماما لهكذا مؤسسات ولا تريد أي دور لرقابة شعبية على ادائها".

اهداف نبيلة

وشاطر الاستاذ الدكتور طالب السوداني زملاءه رايهم باهمية منظمات المجتمع المدني للمجتمع العراقي، فقال "كما هو معروف ان ظهور هذه المنظمات والمؤسسات الإنسانية ذات الاهداف النبيلة في المجتمع العراقي ظهرت بصورة واضحة وجلية ومثيرة للانتباه حديثا وتحديدا بعد ظهور النظام العراقي الجديد والتزامه مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان ودفاعه عن حقوق المرأة والاقليات واعتماده مبدأ التصويت والترشيح والحوار وثقافة التسامح.

ولذلك فتح المجال بصورة واسعة وبدعم وتعزيز من المنظمات الإنسانية العالمية لمنظمات المجتمع المدني n.g.o.s لتمارس كل حسب مجالها اهدافها النبيلة، واسهامها في المجتمع العراقي الذي هو احوج ما يحتاج إلى نشاطات واسهامات انسانية وتابع السوداني، لكن هذه الصورة الجميلة تحمل نقيضتها في الجوانب السلبية ويستدرك قائلا: ما يامله وينتظره مجتمعنا منها.

بعد اقراره في الاستفتاء العام...

جمعية الامل العراقية تواصل فعاليتها للتثقيف بالدستور

بغداد / اياد الخالدي

قالت هناء ادور رئيسة جمعية الامل العراقية ان الجمعية ستقوم بسلسلة من الفعاليات والنشاطات التثقيفية والتعبوية للنهوض بمستوى الوعي النسائي، ولا سيما الناشطات في الحركة النسائية ومنظمات المجتمع المدني حول حقوق المراة في الدستور وتاثيره في التشريعات والقوانين، وتطبيقاته في الواقع، وكذلك بالتثقيف بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وبالذات اتفاقية الغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة، وسيتم عقد عدد من ورش العمل التدريبية في بغداد وكركوك وبابل وكربلاء وصلاح الدين، كما ستنطلق عدد من الفرق الجوالة في محافظات بغداد والنجف وكربلاء وبابل وصلاح الدين وواسط والبصرة واربيل والديوانية لنشر ثقافة دستورية شعبية بين مختلف الاوساط الاجتماعية من النساء والشباب والرجال، في الاحياء الشعبية في اماكن العمل في عدد من الوزارات، وفي المعاهد والمدارس والجامعات وفي الحسينيات، والمناطق الريفية ايضا حيث ستترتبط عملية التوعية الدستورية بتقديم خدمات صحية وعلاجية للنساء والاطفال مجانا في المناطق الريفية التابعة لمحافظة كربلاء. وقالت ان عملية التثقيف بالدستور لن تتوقف حتى بعد اقراره. وهناك برنامج واسع لمواصلة التثقيف بالدستور وعملية تطبيقه تتضمن اقامة العديد من الفعاليات بالتعاون مع شبكة النساء العراقيات، تحت شعار افاق مستقبل العراق . المرأة والدستور، تشارك فيه كل محافظات العراق، يتركز البحث فيه على الحريات العامة وحقوق النساء في مسودة الدستور، وكذلك حول وضع المراة في قانون الاحوال الشخصية ويسبق هذه الفعالية بفترة وجيزة تنظيم مؤتمر نساء الجنوب لمحافظات البصرة والناصرية والعمارة . ولا بد من الاشارة إلى التحضيرات المبكرة المشتركة في اجتماع الهيئة العامة لشبكة النساء العراقيات، الذي عقد في ايار الماضي، للتثقيف حول المفاهيم الدستورية وكيفية المساهمة في صياغته، ويذكر ان جمعية الامل العراقية ساهمت بنشاط ملحوظ بالتنسيق مع مختلف المنظمات النسائية في بلورة مقترحات ملموسة بشان مسودة الدستور، تستند إلى مبدأ المواطنة والمساواة بين جميع اطياف الشعب العراقي، ركزت على ضرورة الاعتراف بالحقوق الإنسانية للمراة كام وعاملة ومواطنة، ومنع جميع انواع العنف والتمييز ضدها ورفع نسبة تمثيل النساء في جميع مواقع صنع القرار في اجهزة الدولة ومؤسساتها والتاكيد على التمسك بقانون الاحوال الشخصية المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩, ومن خلال المذكرات واللقاءات والحوارات المكثفة التي جرت مع العديد من الشخصيات السياسية البارزة، مثل رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والبرلمانيين وقادة الاحزاب والكتل السياسية وبعثة الامم المتحدة في العراق، وعبر وسائل الاعلام وتنظيم الاعتصامات في بغداد وعدد من المدن الأخرى، شددت الحركة النسائية العراقية على مطالبتها بدستور مدني يحقق سيادة دولة القانون الدولية لحقوق الانسان، وعبرت ايضا عن قلقها ازاء بعض المواد الغامضة والعدالة والمساواة ويلتزم بالمعاهدات والملتبسة الواردة في مسودة الدستور، التي يغلب عليها الطابع الديني والطائفي والعشائري وقالت ادوار لن تتوقف مثل هذه النشاطات من المهم مواصلة الجهود لتنشيط دور منظمات المجتمع المدني، وخاصة المنظمات النسائية في استكمال البناء الديمقراطي لنظام الحكم، وفي عملية التحولات الاقتصادية والاجتماعية، وفي مساندة حقوق المراة في التشريع وفي التطبيق. ولا بد من توجيه الشكر والامتنان للدعم الذي تلقته جمعية الامل العراقية في تحقيق برامجها المذكورة من قبل برنامج المرأة الانمائي للامم المتحدة ومجلس السلام الكنائسي الهولندي.